جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

اكتمال نمو الأطفال الخدج داخل الرحم الصناعي من منظور شرعي

إعداد

الأستاذ الدكتور/ أيمن فوزي محمد المستكاوي

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ
ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (46) الكهف

اكتمال نمو الأطفال الخدج داخل الرحم الصناعي من منظور شرعي

أيمن فوزي محمد المستكاوي
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني: dr.aymen200055@gamil.com

الملخص:

إن من القضايا المعاصرة إنجاب أطفال غير مكتملين النمو في رحم أمهاتهم؛ الأمر الذي يترتب عليه عرض هذه القضية من خلال بيان خلق الله تعالى للإنسان من ناحيتي تكوينه في الرحم الطبيعي، ثم بيان حكم استكمال الطفل المولود ناقص الخلقة في الرحم الاصطناعي، وقد استدعى ذلك تعريف الأطفال الخدج، وهم الذي لم يكتمل نموهم الطبيعي، والأسباب التي أدت إلى ذلك، وكذا التعرض لمفهوم الرحم الاصطناعي الذي يتيح الفرصة لاستكمال هؤلاء الأطفال فيه. وكذا مميزاته والتي من أهمها بقاء هؤلاء الأطفال على قيد الحياة، ومساعدة النساء اللاتي لا يستطعن الحمل، ثم بيان التوصيف الفقهي لهذا الأمر من ناحية الأحكام الفقهية المتعلقة بإنعاشهم بالوسائل المختلفة والتي من أهمها الرحم الاصطناعي؛ حيث إن الشريعة الإسلامية قد جاءت بما فيه المصلحة، وحثت على إحياء النفس البشرية؛ لأن من أحياها فقد أحيا الناس جميعاً، كما أن ذلك يتفق مع بقاء النفس البشرية على ظهر الأرض وإعمارها ما دام أن هذا الأمر قد جاء متوافقاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث الشروط التي وضعتها للرحم الصناعي الذي يوضع فيه هؤلاء الأطفال غير مكتملين النمو. كما أصلت الشريعة لهذا الأمر من ناحية الشروط فبينت حكم هذا الرحم من ناحية الأنسجة المستخدمة في الرحم الصناعي؛ بحيث إذا ماك انت هذه الأنسجة من حيوان مباح فإن استخدام هذا الرحم يكون مباحاً شرعاً؛ مستدلة على ذلك بالآيات الدالة على إباحة التداوي بشرب الدواء المباح، وكذا الآيات والأحاديث الدالة على التداوي بالمباحات بخلاف ما إذا كانت الأنسجة الحيوانية المستخدمة محرمة كالميتة والخنزير فإن هذا الأمر يكون محرماً.

الكلمات المفتاحية: الطفل الخديج، الرحم الاصطناعي، الأنسجة الحيوانية، إنعاش، النمو.

The development of premature infants within the industrial womb is completed from a legitimate perspective

Ayman Fawzi Muhammad Al-Mestikawy
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Desouk, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: dr.aymen200055@gamil.com

Abstract:
One of the contemporary issues is the birth of incompletely developed children in the womb of their mothers; Which entails presenting this issue by explaining God Almighty's creation of man in terms of his formation in the natural womb, and then clarifying the ruling on completing the child born underdeveloped in the artificial womb. In addition, as well as exposure to the concept of artificial womb, which provides the opportunity to complete these children in it. As well as its advantages, the most important of which is the survival of these children, and the assistance of women who cannot become pregnant, and then the statement of the jurisprudential description of this matter in terms of the jurisprudential rulings related to their resuscitation by various means, the most important of which is the artificial womb; As the Islamic law has come with what is in the interest, and urged the revival of the human soul; Because whoever revived it has saved all people, and this is also consistent with the survival of the human soul on the back of the earth and its reconstruction as long as this matter was compatible with the purposes of Islamic law in terms of the conditions that it set for the artificial womb in which these children are not fully developed. The Sharia has also established this matter in terms of conditions, so it clarified the ruling on this womb in terms of the tissues used in the artificial womb. So that if these tissues are not from a permissible animal, then the use of this uterus is permissible according to Sharia. Evidenced for this by the verses that indicate the permissibility of medication by drinking permissible medicine, as well as the verses and hadiths that indicate the use of permissible medications, unlike if the animal tissues used are forbidden, such as dead animals and pigs, then this matter is forbidden.

Keywords: premature baby, artificial womb , animal tissues , resuscitation , growth.

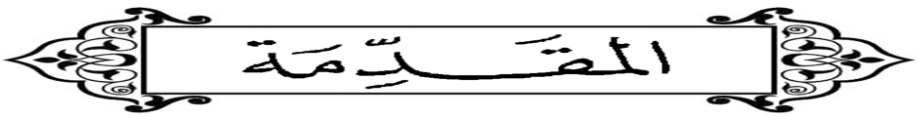

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أمـــــــا بـعـــــد:

فإنَّ للرحم في الشريعة الإسلامية أهمية ومكانة عظيمة؛ حيث إنَّه هو الموضع الأساس للإنجاب، ولكن قد يولد الطفل قبل اكتمال نموه الطبيعي داخل الرحم من يستوجب إنقاذ حياته بوضعه في رحم صناعي الي حين اكتمال نموه الطبيعي مما حذا بي أن اكتب في موضوع" **اكتمال نمو الأطفال الخدج داخل الرحم الصناعي من منظور شرعي**" وذلك لبيان الحكم الشرعي حول وضع الأطفال الخدج في الرحم الصناعي الذي يوضع هل هو من انسجة آدمية محترمة أم من أنسجة محرمة وذلك لما للإنسان من مكانة كبيرة وعظيمة مستمدة من مكانة وتكريم الإنسان من قبل الله –جل وعلا– كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً**﴾[1]؛ لهذا آثرت ان أكتب بحثًا موجزًا لموضوع من الموضوعات المهمة الآن؛ لأنه موضوع مستجد وعصري، ناتج عن التطور السريع في التقنيات الحديثة

(١) سورة الإسراء الآية (٧٠).

المتعلقة بالإنجاب؛ لمساعدة الأطفال الخدج علي اكتمال النمو في غير الرحم الام الطبيعي وذلك عن طريق جديد يسمي الوعاء الاصطناعي، وقد أخذ الناس يتناولونه بالمناقشة في المحافل المختلفة؛ لذا أردت الوقوف على ما يحدث في مجال الوعاء(الرحم) الصناعي، ونظرة الشريعة الإسلامية لهذا الموضوع الحديث.

سبب اختياري للموضوع:

هو وجود جدل فقهي حول هذا الموضوع العصري، فقد أكد الأطباء والعلماء على أنه في غضون عشر سنوات ستُجْرى التجارب على أجنة بشرية بالفعل، بحيث يُمكن أن يولد جنين بشري مكتمل النمو من الوعاء (رحم) اصطناعي دون الاحتياج إلي رحم أمراة طبيعة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرين بين معارض ومؤيد لهذا النوع من التقنية، مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع لمعرفة كيف يكون ذلك؟ وما النتائج المترتبة على هذا الموضوع؟ وما هو موقف الشريعة من هذا التطور.

منهجي في البحث:

اتبعت في بحثي المناهج: الوصفي[١]، والاستقرائي[٢]، والاستنباطي[٣]، فالمنهج الوصفي حيث قمتُ بتحرير محل النزاع، والترجمة

(١) **المنهج الوصفي:** هو محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة؛ للوصول إلى فهم أفضل وأدق، أو وضع السياسات والإجراءات المستقبلية الخاصة بها.
(يُراجع: مناهج البحث العلمي: أ. د/ محمد سرحان المحمودي ص ٤٦، ط: الثالثة، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م).

(٢) **المنهج الاستقرائي:** هو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية، حيث يبدأ الباحث بالتعرف على الجزئيات، ثم يقوم بتعميم النتائج على الكل.
(يُراجع: مناهج البحث العلمي: د/ المحمودي ص٧٣).

(٣) **المنهج الاستنباطي:** هو منهج أسلوبه الشرح والنظر والتفكر والتأمل والتحليل، وينتقل من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص. **(يُراجع: مناهج البحث العلمي: د/ المحمودي** ص ٧٤).

للأعلام، والتعريف بالمصطلحات، والمنهجين الاستقرائي والاستنباطي حيث قمتُ باستقراء وتتبع وجمع المادة العلمية الخاصة بالبحث في أبواب الفقه المختلفة، وربطها بما يقابلها في الكتب التي تناولت الرحم الصناعي من منظور علمي، ثم عملت على استنباط الحكم الشرعي للمسائل الفقهية المعاصرة المتصلة بخطة البحث.

١. جمعتُ المادة العلمية من الكتب المتعلقة بها، وصنفتها إلى مبحثين، في مطالب، وفروع.
٢. درست المسائل الفقهية، وحررت الكلام في كل مسألة، فإن كانت المسألة محل اتفاق بينت هذا، وأعقبته بذكر الأدلة إن وُجدت، أو حاولت الاستدلال إن لم أجد أدلة منصوصًا عليها.
٣. إن كانت المسألة على خلاف بين المذاهب، سقت الخلاف فيها، محررة لمحل النزاع، ومبينة سبب الاختلاف، مقارنة بين آراء المذاهب الفقهية الثمانية، مقدمة للرأي المختار على غيره؛ تبعًا للدليل الأقوى في المسألة.
٤. إن لم أجد عزوًا لسبب الاختلاف، أو لدليل من الأدلة، أو لوجه دلالة، أو لمناقشة أو جواب على المناقشة، فإني أقدم له بجملة ""**يمكن القول**""، وهذا يدل على أن الكلام من عندي، وليس من كتب.
٥. رتبت المذاهب داخل القول ترتيبًا زمنيًا، مراعية تاريخ وفاة الأئمة، فقدمت المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهري، ثم الزيدي، ثم الإمامي، ثم الإباضي، وحرصت قدر المستطاع على توثيق هذه المذاهب من أمهات كتب أصحابها.
٦. بعد ذكر كل دليل أعقبه بمناقشته إن وُجدت، وأردفها بذكر الإجابة عليها إن وُجدت.

٧. أذكر الرأي المختار وأعقبه بالأسباب التي دعتني لاختياره.
٨. عند النقل الحرفي أضع المنقول بين علامتي تنصيص ("" – "")، وأضع الإحالة في نهاية المنقول.
٩. عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
١٠. خَرَّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة تخريجًا علميًا من كتب السنة مع الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين، إذا كان الحديث في الكتب التسعة المشهورة ذكرت كلمة ""**أخرجه**""، وإن كان في غيرها ذكرت كلمة "**رواه**".
١١. ترجمتُ للأعلام غير المشهورين، وغير المعاصرين الوارد ذكرهم في الرسالة.
١٢. بينت المصطلحات الواردة في البحث.
١٣. خرجت القواعد الفقهية والأصولية من كتب القواعد والأصول.
١٤. عزو الحديث أو ترجمة العلم أو تعريف المصطلح أو القاعدة الفقهية يكون عند أول ذكر له في البحث فقط، والإحالة عليه عند الذكر للمرة الثانية، وعدم الإحالة في المرات التي تليها.
١٥. ثم الخاتمة، وضمنتها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها خلال البحث.
١٦. وبعدها فهرس المصادر، والمراجع ورتبته هجائيًا بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ومحققه إن وُجد، والطبعة، والناشر، وتاريخ النشر حسب توافر المعلومات في المراجع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، ثم ذيلته بفهارس فنية متنوعة. **أولًا: المقدمة:** تضمنت سبب اختيار الموضوع وخطته.

ثانيًا: المطلب التمهيدي: مشروعية الإنجاب في الشريعة الإسلامية، وفيه فرعين:

الفرع الأول: الإنجاب في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تاريخ نشأة فكرة الرحم الصناعي.

ثالثًا: موضوع البحث، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الخديج والرحم الصناعي إيجابيات الرحم الصناعي وفيه مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الخديج والرحم الصناعي

الفرع الأول: تعريف الخديج

الفرع الثاني: تعريف الرحم لغة واصطلاحا:

أولا: الرحم في اللغة.

ثانيا: تعريف الرحم في الاصطلاح الفقهي والطبي.

ثالثا: تعريف الرحم الصناعي باعتباره مركبًا.

المطلب الثاني: إيجابيات فكرة الرحم الصناعي لاكتمال نمو الخدج

المبحث الثاني: حكم إنعاش الأطفال الخدج وحكم الرحم الصناعي وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم إنعاش الأطفال الخدج في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حكم الرحم الصناعي باعتبار عينه لاكتمال نمو الخدج، **وفيه فرعين:**

الفرع الأول: شروط الرحم الصناعي لاكتمال الخدج في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: حكم الرحم الصناعي باعتبار الأنسجة الداخلة في تكوينه، **وفيه ثلاثة غصون:**

الغصن الأول: إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان مباح.

الغصن الثاني: إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان محرم.

الغصن الثالث: إذا كانت الأنسجة بشرية (من الزوجة– من غير الزوجة).

رابعًا: الخاتمة: وتتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج.

وبعـــــــد:

فإن هذا البحث ما هو إلا عمل بشري أولًا، وأخيرًا، لا يُمكن أن يبلغ حد الكمال على الرغم من العمل على أن يظهر في أتم وأكمل وجه، فلا كمال لكتاب إلا لكتاب الله –ﷻ–، فإني أعتذر عما قد يوجد في هذا العمل من خطأ، أو نقص، وأن يجعل الله تعالى عملي هذا وكل أعمالي في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المطلب التمهيدي

مشروعية الإنجاب في الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: الإنجاب في الشرعية الإسلامي ومشروعية السعي للإنجاب .

الفرع الثاني: تاريخ نشأة فكرة الرحم الصناعي.

الفرع الأول

الإنجاب في الشريعة الإسلامية

ومشروعية السعي للإنجاب

خلق الله الإنسان ووضع فيه الكثير من الغرائز والحاجات العضوية التي لا يدَّ له فيها، ولا يستطيع مقاومتها إذا ألحت عليه مثل: غريزة الطعام والشراب وبقاء النوع، فهي أمور مزروعة في نفسه تحتاج إلى إشباع، وإن لم تُشبَع فإن الإنسان يُصاب بالقلق والاضطراب، ومن هذه الغرائز غريزة البقاء: التي يسعى الإنسان من خلالها إلى أن يحافظ على حياته، ومن مظاهرها: الخوف والرجاء والأمل، وغريزة حفظ النوع: التي يُحاول بها الإنسان أن يُبقي على نوعه كإنسان، ومن مظاهرها: التواصل الجنسي والحرص على الإنجاب، فجميع الناس لديهم رغبات بالحصول على الأولاد، وليس أصعب على الإنسان من انعدام نسله، فالأمومة والأبوة أمر فطري في الإنسان يستطيع الإنسان أن يعيش بدونه ولكن حياته ستكون مكدرة، مليئة بالقلق والخوف، خاصةً إذا تيقن أن العجز عن الحصول على الأبناء سببه العقم أو ما يشبهه[١]، فيدفعه ذلك للبحث عن الأمل الذي يمكنه من الحصول على ولد بأية طريقة؛ لذا كان لابد للشرع من تتبع النتاجات والأبحاث العلمية في هذا المجال؛ ليقي الناس من الوقوع في الحرام، ويحمي المجتمع من الفساد باختلاط الأنساب، وقد ثبتت مشروعية طلب الإنجاب بالطرق الطبيعية أو الصناعية المضبوطة بالضوابط الشرعية بالزواج الشرعي الذي يسهم في حفظ المجتمع من القلق والاضطراب **بأدلة من القرآن والسنة والمعقول منها:**

(١) **يُراجع: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة:** د/ زيادة سلامة (٢٣)، ط: دار البيارق.

أولًا: من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾(١).

وجه الدلالة:

دلت الآية أن الله تعالى قد هيأ الإنسان وجبله على الميل إلى النساء والبنين؛ لوجود الشهوة في حال النساء، وكثرة السرور والكثرة بالولد، ولولا هذا الحب لم يحصل التناسل وبالتالي يكون حب الولد من الغرائز وهي غريزة بقاء النوع(٢)، وعلى هذا يكون في الآية دليل على طلب الإنجاب والسعي له؛ إرضاءً لهذا النوع من الغريزة الفطرية.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٣).

وجه الدلالة:

دلت الآية أن الهدف الأسمى من الزواج هو الولد؛ حيث فسر بعض العلماء الرحمة المذكورة في الآية بالولد(٤)، فدل هذا على مشروعية الزواج لأجل طلب الذرية.

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٤).

(٢) **يُراجع: الجامع لأحكام القرآن**: للقرطبي (٢٨/٤)، ط: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، **مفاتيح الغيب التفسير الكبير**: للرازي (١٦٢/٧)، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٣) سورة الروم من الآية (٢١).

(٤) **يُراجع: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة):** (٢٦١/٨)، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، **تفسير القرآن العظيم:** لابن أبي حاتم (٣٠٩٠/٩)، ط: الثالثة، ١٤١٩ه، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.

ثانياً: من السنة، فأحاديث منها:

١- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَقَالَ: **إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ-ﷺ-: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ-ﷺ-، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ-ﷺ-: ""تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ""**(١).

وجه الدلالة:

أمر النبي-ﷺ- الرجال من أمته أن يتزوجوا المرأة التي تحب زوجها وتكثر ولادتها؛ حتى يحصل المطلوب، وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، فهذا دليل على جواز طلب الولد من خلال النكاح الشرعي الصحيح، ولا يكون هذا إلا بالطريقة الطبيعية أو الصناعية التي لا تخالف شرع الله(٢).

٢- قوله -ﷺ-: **""لَا يَدَعْ أَحَدُكُمْ طَلَبَ الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ انْقَطَعَ اسْمُهُ""**(٣).

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢/٢٢٠)، برقم: (٢٠٥٠)، ب.ط، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم (٦/٦٥)، برقم: (٣٢٢٧)، ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، (٢/١٧٦)، برقم: (٢٦٨٥)، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٢) **يُراجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**: للعظيم آبادي (٦/٣٣، ٣٤)، ط: الثانية، ١٤١٥ه.

(٣) رواه الطبراني في معجمه الكبير، مسند النساء، الزيادات في حديث حفصة -رضي الله عنها- (٢٣/٢١٠)، برقم: (٣٦٩)، ط: الثانية، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، وقال الهيثمي: إسناده حسن. (**يُراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** للهيثمي (٤/٢٥٨، ٢٥٩)، ب.ط، الناشر: مكتبة القدسي- القاهرة).

وجه الدلالة:

يمكن القول: إن وجه الدلالة من الحديث هو حث النبي-ﷺ- على طلب الولد من خلال نهيه -ﷺ- عن ترك الإنجاب، وقوله -ﷺ- "**طَلَبَ**" يُفهم منه أن الإنسان إذا لم يأته الولد بالطرق الطبيعية عليه أن يطلب هذا من خلال الأخذ بالأسباب المتاحة، والسعي وراء كل ما هو مشروع للحصول على هذا الولد.

ثالثاً: من المعقول:

١- ما يظهر لدى بعض النساء من وجود ظاهرة الحمل الكاذب التي تتوهم المرأة فيها بأنها حامل وتظهر لديها فيها أعراض الحمل؛ بسبب عوامل نفسية تؤثر على تركيب جسدها، وهي الرغبة في الولد الذي هو مظهر من مظاهر غريزة حفظ النوع[١]، **فيمكن القول: إنه** لو تُركت المرأة لمثل هذا النوع من الرغبات؛ لأدى إلى إصابتها بالكثير من الأمراض، فبالتالي كان لها السعي وراء إشباع هذه الغريزة عن طريق طلب الإنجاب بالطرق الطبيعية أو الصناعية ما دامت موافقة للشرع.

٢- **يمكن القول: إن** من عوامل استقرار الأسرة وجود الأبناء الذين يوطدون الصلة بين الزوج والزوجة، والذي بدوره يؤدي إلى استقرار المجتمع، فيؤدي إلى تقدم الأمة والبعد عن المفسدات التي تجعل الأمة يتراجع دورها، فبالتالي يكون طلب الولد أمر مهم وضروري للحفاظ على استقرار المجتمع وتقدم الأمة

(١) **يُراجع: أطفال الأنابيب:** د/ زيادة سلامة (٢٦).

الفرع الثاني

تاريخ نشأة فكرة الرحم الصناعي

هذه التقنية حول نشأة الرحم الصناعي ليست جديدة، فالعلماء يعملون عليها منذ سنوات عديدة، حيث نوقشت الفكرة أول مرة عام ١٩٢٣م في إنجلترا، ولم يتم تنفيذ الفكرة، حتى نجح فريق بحثي من معهد علم الحيوان في بكين عام ٢٠١٩م في تكوين عضو في رحم صناعي لبويضة قرد مخصبة، وكانت هذه هي المرة الأولى التي ينمو فيها جنين خارج جسم الأم(١).

فقد نجح فريق بحثي أمريكي في إبقاء ستة أجنة حملان في أرحام اصطناعية، وهي نظام خارجي مكون من كيس بلاستيك معقم ومغلق، به مواد مغذية، مثل السائل الأمينوزي في الرحم، ومرفق بآلة متصلة مع الحبل السري تعمل مثل المشيمة، وتوفر الغذاء، وتضخ الأكسجين، وتطرد ثاني أكسيد الكربون.

بقيت أجنة الحملان داخل الأرحام الاصطناعية نحو أربعة أسابيع، نضجت خلالها أدمغة الحملان ورئاتهم، ونجحت في فتح أعينها والبلع، ونما الصوف على ظهورها.

بعدما نجح فريق بحثي أمريكي في إبقاء ستة أجنة حملان في أرحام اصطناعية، وهي نظام خارجي مكون من كيس بلاستيك معقم ومغلق، به مواد مغذية، مثل السائل الأمينوزي في الرحم، ومرفق بآلة متصلة مع الحبل السري تعمل مثل المشيمة، وتوفر الغذاء، وتضخ الأكسجين، وتطرد ثاني أكسيد الكربون وبقيت أجنة الحملان داخل الأرحام الاصطناعية نحو أربعة

(١) يُراجع: https://www.alakhbar.press.ma/%D9%83%D9%84-%D9%85%D8%A7-%D8%AA%D8%AC%D8%A8-%

أسابيع، نضجت خلالها أدمغة الحملان ورئاتهم، ونجحت في فتح أعينها والبلع، ونما الصوف على ظهورها.

ثم قام مؤخرًا علماء من معهد سوتشو للهندسة الطبية الحيوية والتكنولوجيا بالفعل بتشغيل الرحم الصناعي على أجنة الفئران في عام ٢٠٢٢م، حيث يتكون الرحم الصناعي للمعهد من عدة أوعية تحتوي على خليط مغذيات توضع فيها الأجنة، وفي السابق، كان على الباحثين تتبع حالة الأجنة يدويًا وتوثيقها وتعديل عمل الروبوت، ولكنهم طوروا الآن مربية الروبوت التي تعمل بالذكاء الصناعي تراقب الأجنة على مدار الساعة، وتلتقط صورًا فائقة الوضوح لها من خلال نظام من المستشعرات والعدسات، فضلًا عن تنظيم درجة الحرارة وإمدادات الهواء والمياه والتغذية في الوقت الفعلي[١].

(١) يُراجع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%AD%D9%85_%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A

المبحث الأول:

مفهوم الخديج والرحم الاصطناعي وإيجابيات الرحم الصناعي

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

الفرع الأول: ماهية الخديج وأسبابه.

الفرع الثاني: تعريف الرحم الاصطناعي في الاصطلاح الفقهي والطبي باعتباره مركبًا.

المطلب الأول:

أولا: ماهية الخديج والرحم الصناعي

وفيه فرعين

الفرع الأول

:تعريف الطفل الخديج لغة[١]:

الطفل هو المولود والجمع أطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا كما في قوله تعالي ﴿**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾[٢] **صدق الله العظيم**

ويسمي الصبي طفلا حين يسقط من بطن أمه الي ان يحتلم[٣]

والخديج في اللغة[٤]: من خدجت الناقة تخدج، خداجا، فهي خادج، والولد خديج، إذا ألقته قبل أوانه لغير تمام الأيام، وان كان تام الخلق ومنه قول النبي صلي الله عليه وسلم (من صلي صلاة لم يقرأ فيها بأم القران فهي خداج) [٥] فهي ناقصة.

وأخدجته: ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل وجاء في مقاييس اللغة[٦]: الخاء والدال والجيم: أصل واحد يدل على النقصان.

وفي اصطلاح الفقهاء: لم يرد في كتب الفقهاء – رحمهم الله– لفظ الخديج وانما ورد بعض المصطلحات المشابهة للمعني

(١) **يُراجع:** لسان العرب ٢٦٨٢/٤ مادة طفل ، مختار الصحاح ص ٣٩٤.

(٢) **يُراجع:** سورة النور جزء من آية رقم ٣١.

(٣) **يُراجع:** لسان العرب ٢٦٨٢/٤

(٤) **يُراجع:** لسان العرب ١١٠٨/٢ ، مختار الصحاح ص ١٧٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ص ١٦٧ برقم ٨٧٤.

(٦) **يُراجع: مقاييس اللغة ١٦٤/٢ مادة خدج**

وهي السقط والاجهاض.

أما في الاصطلاح الطبي الخديج هو الطفل الذي ولد حياً قبل الأسبوع السابع والثلاثين اعتباراً من اليوم الأول من الدورة الطمثية السابقة وذلك بغض النظر عن وزنه.فالأسبوع السابع والثلاثون هو الحد الفاصل بين الخديج والمولود العادي كامل النمو .والولادة المبكرة تعني خسارة الطفل الوقت الكافي للتطور داخل الرحم، فيخرج للحياة وأعضاؤه مازالت غير ناضجة وغير مكتملة، فيكون بحاجة إلى إجراءات طبية مركزة؛ لإعادة الوظائف الحيوية [القلب والتنفس] لمباشرة عملها من جديد، وهذه الإجراءات الطبية بجميع أشكالها تسمى إنعاشاً وإعادة للحياة وذلك بكل الوسائل المتاحة حفاظا علي النفس البشرية من الهلاك.

الطفل الخديج كما بينا هو من خرج إلى الحياة قبل أن يستكمل ٣٧ أسبوعاً في رحم أمه، أي أنه لم يدخل الشهر التاسع بعد.

وأقل عمر حملي يخرج فيه الجنين ويكون قابلاً للحياة هو ٢٢ أسبوعاً حسب الإحصاءات الطبية الأخيرة

- **أسباب ولادة الخديج**[١]: أسباب الولادة المُبكِّرة غير معروفة في حالاتٍ كثيرة. ولكن توجد الكثير من عوامل الخطر المعروفة للولادة المبكرة. يواجه المراهقون والنساء المُسنَّات والنساء من المستوى الاجتماعي والاقتصادي المنخفض والنساء اللواتي مستواهنَّ التَّعليمي منخفض، خطرًا متزايدًا لأن تحدث عندهنَّ ولادة مبكرة.

(١) يُراجع:
https://www.msdmanuals.com/ar/home/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%B5%D8%AD%D9%91%D9%8E%D8%A9-

عوامل الخطر النَّاجمة عن حملٍ سابق:

ولادة مبكرة سابقة

حالات حمل مُتعدِّد سابقة

حدوث حالات إجهاض مُحرَّضة متعدِّدة سابقًا أو حالات إسقاط تلقائيَّة

عوامل الخطر قبل فترة الحمل أو خلالها:

الحمل بواسطة تقنية مساعدة على الإنجاب (مثل الإخصاب في المختبر)، وخصوصًا عندما تنطوي حالات الحمل هذه على: أجنَّة متعدِّدة (توأمان، ثلاثة توائم، أربعة توائم).

يحدث تعدُّد الأجِنَّة بشكلٍ طبيعي

القليل من الرعاية قبل الولادة أو انعدامها

تدخين السجائر

إهمال علاج حالات عدوى خلال فترة الحمل، مثل حالات عدوى السبيل البولي أو الأمراض المنقولة عن طريق الجنس أو عدوى الرَّحم (عدوى داخل السَّلى)

جراحة سابقة تشتمل على عنق الرَّحم أو ضَعف عنق الرَّحم (قصور عنقي))

مرض القلب

ارتفاع ضغط الدَّم

مرض الكلية

داء السكَّري

مقدِّمات الانسمام الحملي (مقدمات الارتعاج) أو الانسمام الحملي (الارتعاج)

انفصال المشيمة المُبكِّر (انفصال مشيمي)

تَمَزُّقُ الأَغشِيَّةِ المُبتَسَر

ولكن لا توجد عوامل خطر معروفة عند معظم النساء اللواتي يلدن مواليد خُدَّجًا.

قد تقلل الرِّعاية المُبكِّرة السابقة للولادة من خطر حدوث ولادةٍ مُبكِّرة.

الفرع الثاني:

تعريف الرحم

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

أولا: الرحم في اللغة.

ثانيا: تعريف الرحم في الاصطلاح الفقهي والطبي.

ثالثا: تعريف الرحم باعتباره مركبا.

أولا:

الرحم في اللغة

يُقال: -الرَّحِمُ والرِّحْمُ -مأخوذ من الرحمة، وهي: الشفقة والرأفة والتعطف، وهو: بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن، يُقال: ناقة رحوم أي: تشتكي رحمها بعد الولادة فتموت(١)، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطفَة فِي قَرَار مَّكِين**﴾(٢)، وقد سُمي الرحم الام بذلك؛ لما فيه من توافر للشفقة والرحمة والعطف من الأم إلى جنينها أثناء فترة الحمل وقيل سُمِّيَتْ رَحِمُ الْأُنْثَى رَحِمًا مِنْ هَذَا، لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مَا يُرْحَمُ وَيُرَقُّ لَهُ مِنْ وَلَدٍوَيُقَالُ شَاةٌ رَحُومٌ، إِذَا اشْتَكَتْ رَحِمَهَا بَعْدَ النِّتَاجِ؛ وَقَدْ رَحُمَتْ رَحَامَةً، وَرُحِمَتْ رَحْمًا(٣). وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كَانَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ يُنْشِدُ بَيْتَ زُهَيْرٍ:

وَمَنْ ضَرِيبَتِهِ التَّقْوَى وَيَعْصِمُهُ ... مِنْ سَيِّئِ الْعَثَرَاتِ اللَّهُ وَالرُّحُم.

---

(١) يُراجع: القاموس المحيط: للفيروزآبادي (١١١٢)، ط: الثامنة، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، لسان العرب: لابن منظور (٢٣٢/١٢)، ط: الثالثة، ١٤١٤ه، الناشر: دار صادر – بيروت.

(٢) سورة المؤمنون الآية (١٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ٤٩٨/٢ تحقيق: عبد السلام محمد هارون
الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثانيا: تعريف الرحم في الاصطلاح الفقهي والطبي

أولا: تعريف الرحم في الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء الوعاء (الرحم) بانه: هو القرار المكين المذكور في قوله تعالى: ﴿**فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ**﴾[١] وهو "الحوض الحقيقي" الذي تلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين وحينئذٍ

تعلق في جدار الرحم وتصبح علقة عالقة.

ثم تنمو بعد ذلك نمواً متدرجاً إلى مضغة ومن مضغة إلى عظام

يكسوها اللحم ثم ينشئها الله خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين[٢]

ثانيا: تعريف الرحم الاصطناعي عند الاطباء

هو عبارة عن عضلة صغيرة سميكة أسفل التجويف البطني للمرأة خلف المثانة البولية وأمام المستقيم، شكله يُشبه الكمثرى، يمكنه التمدد تبعًا لحجم الجنين ونموه، إلى أن يصل إلى قمة تمدده في نهاية فترة الحمل، يعود بعدها إلى حالته الطبيعية تدريجيًا بعد خروج الجنين منه[٣].

ثالثا:تعريف الرحم الاصطناعي باعتباره مركباً:

هو عبارة عن كيس بلاستيكي مملوء بالسوائل لمحاكاة رحم الأم، لإنقاذ آلاف الأطفال الذين تتم ولادتهم مبكراً.

بحسب دراسة نشرت في "جورنال نيتشر كومينيكايشنز"، فإن العلماء استطاعوا تطوير الرحم الصناعي من خلال محاكاة الرحم الأصلي ووظائف

---

(١) سورة المرسلات الآية رقم ٢١

(٢) فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد ٢٥٦/١ ط مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م

(٣) **يُراجع: العقم أسبابه وعلاجه:** د/ حمد بن علي الصفيان (٢٥)، ط: مكتبة العبيكان، **بحث بعنوان: تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون**: د/ ساجدة طه محمود (٥) ب.ط.

المشيمة. ويتيح الرحم الصناعي المملوء بمادة سائلة، للأطفال الخدج، أن يستكملوا نموهم على مستوى الرئتين وباقي الأعضاء، بشكل سليم(١).

- **وقيل** الرحم الصناعي هو قطعة تقنية افتراضية تُمكن من الحمل خارج الجسم، أو حاضنة جنين خارج الرحم بواسطة تنمية الحنين خارج الحهاز الذي عليه بطبيعة الحال أن يقوم بالحمل ويلد في نهايته. والمقصود هو تقنية مستقبلية يزود بواسطتها الجنين، عن طريق الرحم الصناعي ((exowomb بالأكسجين والمواد الغذائية ((nutrients، ويمكن أيضاً من إبعاد "الفضلات". حتى الآن لم يتم نمو جنين لكائن حي أيٍ كان على طول فترة الحمل وحتى الولادة في رحم صناعي، ولكن في التجارب التي تمت مؤخراً نجح العلماء في تنمية أجنة خراف في رحم صناعي (سمُي biobag) لبضعة أسابيع. وقد يصبح الرحم الصناعي هو الحل لمشكلة الإنجاب لدى النساء اللواتي لا رحم لهن (من الولادة أو نتيجة مرضٍ ما)، كما قد يُغني عن الفندقة، مع كل تعقيداتها الأخلاقية(٢).

وقد قام العلماء باستخدام أحواض من مادة الإكليريك وأكياس البلاستك بالإضافة إلى أنسجة رحم أُزيلت من كائن حي وأُبقيت الأنسجة على قيد الحياة صناعيًا، مع وجود كاميرات ومستشعرات مراقبة للأجنة طوال الوقت، فعلى هذا يكون الرحم الصناعي داخلًا في تكوينه أنسجة حية من رحم قد يكون رحم حيوان، أو إنسان؛ حتى يستطيع الجنين أن يكتمل إلى مرحلة

---

(١) يُراجع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%AD%D9%85_%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A

(٢) يُراجع:

https://www.academy.ac.il/RichText/GeneralPage.aspx?nodeId=1311

تمكنه من البقاء حيًا دون مساعدة خارجية.

وتمكن علماء أميركيون، مؤخرا، من تطوير رحم صناعي يشبه الكيس، في مسعى إلى إيجاد حل للأطفال الخدج أي الرضع الذين يولدون في فترات مبكرة جداً.

وبحسب دراسة نشرت في "جورنال نيتشر كومينيكايشنز"، يوم الثلاثاء، فإن العلماء استطاعوا تطوير الرحم الصناعي من خلال محاكاة الرحم الأصلي ووظائف المشيمة.

ويتيح الرحم الصناعي المملوء بمادة سائلة، للأطفال الخدج، أن يستكملوا نموهم على مستوى الرئتين وباقي الأعضاء، بشكل سليم.

وتشهد الولايات المتحدة، ميلاد ٣٠ ألف رضيع بشكل مبكر، بشكل سنوي، أي بين الأسبوع ٢٣ و٢٦، ولا يزيد وزن الرضع في الأعمار المذكورة عن ٥٠٠ غرام، كما لا تكون الرئتان في وضع يسمح لهما بالتفاعل مع الهواء، الأمر الذي يفاقم احتمال الوفاة.

ويتجاوز معدل الوفيات بين من يولدون مبكرا ٧٠ في المئة، أما من يعيشون فيواجهون مشاكل صحية مزمنة حين يكبرون.

وأوضح ألان فليك، المختص في الجراحة بمستشفى الأطفال في فيلاديلفيا، أن الفريق الذي قام بتطوير الرحم سعى إلى إيجاد نقطة وصل بين رحم الأم والعالم الخارجي، أملا في الوصول بالرضع إلى الشهر السابع على الأقل، حتى تكون صحتهم قد تحسنت.

ويأمل الفريق العلمي أن يحصل الرحم الصناعي على موافقة من الهيئات الصحية، على اعتبار أنه يوفر بيئة للرضيع تشبه رحم الأم إلى حد كبير[١].

(١) يُراجع: https://www.skynewsarabia.com/technology/943495-

المطلب الثاني

إيجابيات فكرة الرحم الاصطناعي[١]:

للرحم الاصطناعي إيجابيات كثيرة تجعل الفكرة متقبلة ومستساغة من العقل البشري دون الخوض في تفاصيل هذه الفكرة، ومن هذه الإيجابيات الآتي:

أولًا: إنقاذ النفس البشرية من الهلاك والمحافظة عليها من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية فجاء في التاج والاكليل "واجب علي من خاف علي مسلم الموت أن يحييه بما قدر عليه، والطفل الخديج نفس بشرية خرجت للحياة قبل اكتمال نموها في الرحم، لذا فهو محتاج لعناية طبية فائقة تزداد كلما نقص عمره الحملي[٢].

ثانياً: زيادة معدل البقاء على قيد الحياة للأطفال الخدج[٣] الذين يولدون في الشهر الخامس من الحمل أي ما يعادل حوالي ٢٢ أسبوعًا من الحمل، فمثل هؤلاء الأطفال يكاد يكون الأمل معدومًا في بقائهم على قيد الحياة، فيقوم الرحم الصناعي في توفير البيئة البديلة لهم عن رحم الأم من خلال مدهم بالأكسجين ووصلات الحبل السري والمياه

---

(١) **يُراجع:** https://www.skynewsarabia.com/technology/943495-

(٢) **يُراجع:** كشف الاسرار ١٩٥/٣، التاج والاكليل ١٦/٦.

(٣) الطفل الخديج هو: الطفل الذي يولد قبل الأسبوع ٣٧ من الحمل، ويحتاج إلى رعاية خاصة والبقاء في العناية المركزة لحديثي الولادة، وتكون لديه العديد من المشاكل الصحية على المدى القصير والطويل مثل: مشاكل في التنفس والقلب والجهاز الهضمي والشلل الدماغي وغيرها.
(يُراجع: بحث بعنوان: العناية التمريضية عند الخدج وتعزيز الصحة: كلية التمريض جامعة حماة (٣، ٥)،
https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/ChildsHealth/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%8A%D8%AC.pdf.

والمغذيات والأدوية في بعض الأحيان في وجود السائل الأمينوسي[١] المحيط بالجنين، وبالتالي تنتهي مشكلة وضع الأطفال الخدج في الحضانات، والتي قد تمتد لأوقات طويلة مما يوفر الأموال للدولة أو للأفراد.

ثانيًا: مساعدة النساء اللاتي لا يستطعن الحمل؛ لإصابتهن بالعقم، أو بسبب إزالة الرحم لأي سبب كان.

ثالثًا: قد تسهل تقنية الرحم الصناعي إجراء الجراحات على الأجنة قبل ولادتهم إذا لزم الأمر دون تعريض حياة الأم للخطر.

رابعًا: قفل المجال أمام تأجير الأرحام[٢] أو الأم البديلة الذي هو محرم في الشريعة الإسلامية.

خامسًا: مراقبة مراحل تكون الجنين لحظة بلحظة مما يساعد على فهم أصل الحياة والتطور الجنيني للبشر، ويوفر أساسًا نظريًّا لحل العيوب الخلقية وغيرها من مشاكل الصحة الإنجابية الرئيسة[٣].

سادسًا: يمكن القول: إنه يضمن نشأة الجنين البشري بعيدًا عن أي مخاطر خارجية قد يتعرض لها نتيجة وجود الأم في بيئة غير مناسبة كالبيئة المعرضة للإشعاع أو غيره سواء أكان هذا التعرض في البيت أو

---

(١) **السائل الأمينوسي** هو: سائل يوجد بالرحم يتكون من الماء الذي تنتجه الأم، ومع حلول الأسبوع العشرين من الحمل يتم استبداله ببول الجنين، ويحتوي على مكونات حيوية مثل: المواد المغذية والهرمونات والأجسام المضادة المقاومة للعدوى.

(يُراجع: **Amniotic Fluid**: not just fetal urine any more: Michael sherman (341) – article in journal of perinatology – june 2005).

(٢) **الرحم المستأجرة** هي: استئجار رحم امرأة لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة أخرى –غالبًا ما يكونا زوجين -وتحمل هذه المرأة الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدًا قانونيًا لهما.

(يُراجع: تأجير الأرحام: ساجدة طه (٦)، **بحث بعنوان: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة:** د/ فاطمة المتولي (٢٥٨٠)).

(٣) **يُراجع:** https://middle-east-online.com/%D8%A3%D8%B1%D8%AD%D8%A7%D9%85-

العمل، أو لتناول الأم بعض الأدوية والعقاقير التي لا تستطيع الأم التخلي عنها ولكنها تسبب التشوهات والأذى للجنين.

وبعد النظر والتفكر في هذه الإيجابيات يُمكن القول:

بعض هذه الإيجابيات يدخل تحت نطاق الضرورات الداخلة تحت نطاق الكليات الخمس[1] في الشريعة الإسلامية، وهي المتعلقة بحفظ الأنفس، والمال كما في حالة الأجنة الخدج وتوفير الأموال اللازمة للحضانات، أو حفظ النسل كمساعدة من لا تستطيع الحمل؛ نتيجة العقم أو إزالة الرحم أو تناول العقاقير والأدوية التي تضر بالجنين، أو حفظ الجنين عن البيئة الضارة الموجودة حول الأم.

البعض الآخر يكون داخلًا تحت الحاجات [2] مثل: رغبة الأم في عدم تحمل آلام الحمل والولادة بما ينافي الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

---

(١) **الكليات الخمس** هي: **حفظ الدين**، **والنفس**، **والنسل**، **والعقل**، **والمال**.

(يُراجع: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (١٦٤/١)، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، المحصول في أصول الفقه: للرازي (١٦٠/٥)، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة).

(٢) الحاجة: هي الفقر إلى شيء محبوب، وتُقْضَى وتزول، بالمطلوب.

(يُراجع: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: للأنصاري (٧٠/١)، ب. ط، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للفتني (٣٩١/٥)، ط: الثالثة، ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية).

المبحث الثاني:

حكم إنعاش الأطفال الخدج وحكم الرحم الصناعي

وفيه مطلبين:

المطلب الأول

حكم إنعاش الأطفال الخدج في الفقه الإسلامي

تمهيد:

التوصيف الفقهي لهذه المسألة إنعاش الخديج هل هي من قبيل التداوي فتأخذ حكمه أو من باب إنقاذ المعصوم من الهلاك فيكون لها حكمه؟

فإنعاش الخديج هو نوع من أنواع التداوي لحاجة كثير من الخدج للأدوية واجراء عمليات جراحية كما في التغذية الانبوبية وغيرها من أنواع التداوي.

ولبيان حكم المسألة لابد من التفريق بين من أتم ستة أشهر ومن هو دون ذلك.

المسألة الأولي :إنعاش الخديج الذي له من العمر ستة أشهر فصاعداً –٢٨ أسبوعاً إلى ٣٧ أسبوعاً–

اتفق الفقهاء المعاصرون على أنه يجب إنعاش الطفل الخديج الذي له من العمر ستة أشهر، ويحرم على المستشفى الامتناع عن إنعاشه باي الوسائل كانت والتي منها وضعه في الرحم الاصطناعي، وليس لهم تأخيره لحين أخذ الإذن من وليه بالاتفاق، بل يبادور به حتى لا يلحقه الضرر، وإن رفض الولي الإنعاش مع حاجة الخديج إليه لم يعتد برفضه لعدم هلاك الانفس(١)

وبه صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

واستدلوا لوجوب إنعاش الخديج الذي أتم ستة أشهر من الكتاب

(١) إنعاش الخديج دراسة فقهية تأصيلية، د. صالح بن عبد العزيز الغليقة، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة – المجلد الثالث، ١٤٣١هـ.

والسنة والمعقول بما يلي:

أولا: من الكتاب

١- قول الله –تعالى- : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة:٣٢].

يقول القرطبي في تفسير من أحياها: "نجاها من الهلاك."

ويقول القاسمي: "ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع القتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً."

٢- قوله الله –تعالى-:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [سورة المائدة:٢].

وإنقاذ المعصوم من الهلاك من التعاون على البر والتقوى، وتركه من التعاون على الإثم والعدوان، فكان حراماً

ثانيا: من السنة

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»[١]

فالحديث نص في تحريم الإعانة على قتل المسلم، وأنه من كبائر الذنوب، ومن أعظم أنواع الإعانة ترك إنقاذه من الهلكة مع القدرة على ذلك.

٢- ما روي أن رجلاً استقى أهل أبيان فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية. [٢]

فدلالة الأثر ظاهرة في وجوب إنقاذ المعصوم من الهلاك، إذ لو لم يكن واجباً لما غرمهم عمر رضي الله عنه الدية، فالضمان دليل على وجوب الإنقاذ وتحريم الامتناع.

ثالثاً: من المعقول:

- لأن الخديج والحال هذه نفس معصومة معرضة للهلاك، وإنقاذ المعصوم من الهلاك واجب، ولا يتم ذلك في الخديج إلا بإنعاشه، فكان واجباً.

المسألة الثانية: إنعاش الخديج الذي لم يكمل ستة أشهر، أي أقل من ٢٨ أسبوعاً:

---

(١) رواه ابن ماجه، برقم (٢٦٢٠)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤/٤]

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٧٩٤٨) وابن حزم في المحلى، رقم (٢٠٩٧)]

قبل بيان حكم المسألة يحسن التنبيه على ما يلي[1]:

أولاً: أن أقل الحمل الثابت شرعاً وهو ستة أشهر، لا يتعارض مع إمكانية عيش من هو دون ذلك عند توافر الإمكانات الطبية الفائقة.

ثانياً: أن أقل عمر حملي تم إنعاشه هو ٢٤ أسبوعاً، وهو من أنهى شهره الخامس ودخل في السادس.

ثالثاً: الموازنة بين الضرورات المتعلقة بمسألة إنعاش الخديج، وهي: ضرورة حفظ النفس، والمال، والعقل.

رابعاً: أن الاتفاق على أقل الحمل- وهو ستة أشهر – ينبغي الاحتياط فيه، إذ كانوا يحسبونه من وقت الزواج، أو من الطهر من الحيض عملاً بالظاهر، لذا يحتاط للحمل الذي يقرب عمره من الستة أشهر عملاً بقاعدة: ما قارب الشيء كان له حكمه.

حكم المسألة:

يختلف حكم إنعاش الخديج \الذي لم يكمل ستة أشهر باختلاف عمره الحملي، ومدى استجابته للإنعاش، فمن كان عمره قريباً من ستة أشهر وظهر للطبيب قابليته للإنعاش وأنه سيستفيد منه ليعيش سليماً معافى، أو بإعاقات بسيطة وجب إنعاشه وحرم تركه وذلك للعموميات الدالة على وجوب إنقاذ الأنفس المعصومة من الهلاك وقد سبق ذكر شيء منها.

أما الخديج الذي غلب على ظن الطبيب عدم استجابته للإنعاش وأنه إن عاش فسيعيش بإعاقات خطيرة فلا يجب إنعاشه، وبه صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وذلك

(١) الخدائج من هم؟ وما هي أمراضهم؟، د. عبد الله زهير رهبيني، مجلة الثقافة الصحية تصدر عن مستشفى قوى الأمن [ع٩٤، ربيع ثاني، ١٤٢٤هـ]، الوجيز في طب الأطفال، ترجمة وإعداد: عماد محمد زوكار، تقديم: أ. د. عصام أنجق، دار القدس للعلوم، ط١، ٢٠٠٦م.

لما يلي:

- الموازنة بين الضرورات المتعلقة بمسألة إنعاش الخديج وهي: ضرورة حفظ النفس والمال والعقل.

فتقدم ضرورة حفظ المال فيمن هذه حاله وتراعى، لأن ضرورة حفظ النفس والعقل مشكوك في تحصيلها، بل يغلب على الظن فواتها.

- القاعدة الفقهية: (إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا) (١)
- وَنَظِيرُهَا :قَاعِدَةٌ خَامِسَةٌ، وهي (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ (٢)) فَإِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ ؛ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا، لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ، وَلِذَلِكَ **قَالَ** -ﷺ-: "**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**".
- والخديج المولود لأقل من ستة أشهر وغلب على ظن الطبيب عدم استجابته للإنعاش تعتريه مفسدتان: أحدهما، مفسدة رفع الإنعاش عنه، وثانيهما، مفسدة إنعاشه مع غلبة الظن بعدم استفادته منه وما يترتب على ذلك من خسائر مادية جسيمة.

وبالنظر في هاتين المفسدتين، فإن مفسدة ترك الإنعاش أخف من

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧/١ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ،الأشباه والنظائر بابن نجيم ٧٦/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧/١ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، الأشباه والنظائر بابن نجيم ٧٨/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.

مفسدة الإنعاش مع عدم الاستفادة منه.

وهنـــاك قـــرارات المجـالس الفقهيـة والمجـامع الفقهيـة التـي تـدل علـي وجـوب إنقـاذ الانفس مـن الهـلاك بـأي الطـرق كانـت والتـي منهـا الوسـيلة الحديثـة وهـي اكتمـال نمـو الخـديج فـي الـرحم الاصـطناعي ومـن هـذه المجالس والمجامع مايلي:

أولاً: قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[1]:

أولاً: التأكيـد علـى حرمـة الـنفس البشـرية ووجـوب بـذل الأسـباب لحفظها...

ثانيـاً :مـن ولـد مـن الأطفـال وقـد تجـاوز حملـه سـتة أشـهر وجـب بـذل الأسباب لإنعاشـه، لأن الحمـل قـد تـم لـه سـتة أشـهر لقـول الله –تعـالى– : ﴿**وَحَمْلُـــهُ وَفِصَـــالُهُ ثَلَاثُـــونَ شَـــهْرًا**﴾ [الأحقـاف:١٥]، مـع قولـه – سـبحانه–: ﴿**وَالْوَالِـــدَاتُ يُرْضِـــعْنَ أَوْلَادَهُـــنَّ حَـــوْلَيْنِ كَـــامِلَيْنِ**﴾ [البقرة:٢٣٣].

فالآيـة الأولـى حـددت مـدة الرضـاع عامـان –أربعـة وعشـرون شهراً– فبقي لمدة الحمل ستة أشهر.

ولا يجـو تـأخير إنعـاش مـن تـم لـه سـتة أشـهر لحـين أخـذ الإذن مـن وليـه، بـل يبـادر بـه حتـى لا يلحقـه الضـرر، وإن رفـض الـولي الإنعاش مع حاجة الخديج إليه لم يعتد برفضه.

ثالثـاً: مـن ولـد قبـل أن تبلـغ مـدة الحمـل سـتة أشـهر فحينئـذ ينظـر طبيبـان مختصـان فـي حالتـه، فـإن غلـب علـى ظنهمـا انتفاعـه بالإنعـاش فإنه ينعش وتبذل الأسباب لإنقاذه

(١) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتيه [٦٧و ٦٨] ٢٧ /١٤٢٩/٢هـ، قرار رقم [٢٣١].

فلا يكفي للحكم بمدى استجابة الخديج للإنعاش طبيب واحد من أطباء حديثي الولادة، بل لابد من أثنين أو أكثر."

ثانياً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسألة إذن المريض[1]:

إذن المريض: أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه، على ألا يعتد بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلي ولي الأمر.

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن".

وكذلك صدر قرار المجمع في القضايا المتعلقة بالإذن بالعلاج في الحالات المستعجلة، حيث جاء فيه:

"١ -يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير: نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض، إنقاذاً لحياته أو أو منعا لتلف عضو من أعضائه".

(١) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي:
[الدورة ١٩، ١- ٥/٥ /١٤٣٠هـ] قرار رقم [١٨٤] بشأن الإذن في العمليات الطبية المستعجلة.
– [الدورة ٧، ٧-١١/١٢ /١٤١٢هـ] قرار رقم [٦٧] بشأن أحكام التداوي.
– [الدورة ١٨] قرار رقم [١٧٢] بشأن اتخاذ التدابير الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية [طب الطوارئ].

المطلب الثاني:

حكم الرحم الصناعي الذي يوضع فيه الخدج باعتبار عينه:

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: شروط الرحم الصناعي في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: حكم الرحم الصناعي باعتبار الأنسجة الداخلة في تكوينه، وفيه ثلاثة أغصان:

الغصن الأول: إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان مباح.

الغصن الثاني: إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان محرم.

الغصن الثالث: إذا كانت الأنسجة بشرية (من الزوجة – من غير الزوجة).

الفرع الأول:

شروط الرحم الصناعي في الشريعة الإسلامية:

سبق القول بأن الرحم الصناعي عبارة عن كيس بلاستيكي مصنوع من مواد خاصة بالإضافة إلى أنسجة رحم مأخوذة من كائن حي، به سائل يشبه السائل الأمينوسي المحيط بالجنين، فعلى هذا **يمكن القول:** إن الرحم الصناعي قبل بيان الحكم الشرعي لاستخدامه لابد أن يكون له شرائط عامة محددة، لابد من توافرها فيه؛ حتى يعود بالنفع على البشرية ألا وهي:

١. أن يكون الرحم الصناعي خاضعًا لرقابة طبية مرخصة من الدولة لا تخدم أي مصلحة سوى مصلحة المرضى المحتاجين لهذا الرحم سواء أكان المحتاج زوجين عقيمين، أو طفل خديج يحتاج إلى هذا الرحم؛ لتكتمل حياته.

٢. أن يكون الجنين الموضوع في الرحم الصناعي من زواج شرعي، فلا يُستخدم هذا الرحم لحمل أجنة من بنوك نطف أو بويضات غير معروف مصدرها؛ لخلق أفراد ليس لهم انتماء لعائلة؛ منعًا من استخدام مثل هؤلاء الأشخاص في حروب أو إضرار بالسلم العالمي أو القومي.

٣. أن يُعطى الأم والأب الحق في متابعة الجنين أثناء وجوده في هذا الرحم بطريقة تضمن تفاعله مع أمه وأبيه وذلك؛ ضمانًا لحق الجنين؛ حيث إن الجنين يُكوِّن مشاعره تجاه أمه وأبيه أثناء فترة الحمل، فبالتالي يُضمن نشأة الجنين نشأة سوية دون اختلاف في المشاعر أو مشاكل نفسية.

٤. ألا يستخدم هذا الرحم في إجراء التجارب على الأجنة البشرية، فلا يتم استخدامه عليها إلا بعد التأكد من فاعليته وفقًا للشروط الطبية والمعملية المعتبرة.

٥. أن يكون استخدامه لضرورة[١] طبية بحيث لا يلغي فكرة الإنجاب بالطريقة الطبيعية؛ ضمانًا لحق الجنين في الحصول على التنشئة النفسية السليمة قبل الولادة.

فإذا توافرت هذه الشروط فيُمكن القول إن حكم الرحم الصناعي باعتبار عينه يكون جائزًا ومباحًا، كما أكد هذا أ.د/ عبد الله النجار عضو مجمع البحوث الإسلامية[٢]، وذلك؛ للآتي:

١- عموم الأدلة التي سبق ذكرها في مشروعية السعي للإنجاب [٣]، فالإسلام قد حث على الإنجاب بالطرق الطبيعة عن طريق الحث على الزواج، فإن تعذر الحصول على الأبناء بالطريق الطبيعي للحمل في الزواج جاز للزوجين اللجوء إلى أهل العلم والاختصاص من الأطباء؛ لمساعدتهم على الحصول على الأبناء مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الأمر بيد الله وحده، والإنسان إنما يسعى فقط، ويأخذ فيه بالأسباب.

---

(١) **الضرورة في اللغة:** اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج للشيء، يُقال: رجل ذو ضرورة أي: ذو حاجة، واضطر إلى الشيء أي: لجأ إليه.
(يُراجع: لسان العرب: لابن منظور (٤٨٣/٤)).
الضرورة في الاصطلاح: هي خوف الهلاك على النفس.
(يُراجع: أصول السرخسي: (٢٩٧/٢)، ب.ط، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند).

(٢) مداخلة هاتفية لقناة (cbc) في برنامج (من مصر) مارس ٢٠٢٢م

(٣) سبق ذكر الأدلة ص ١وما بعدها من البحث.

٢- استخدام الرحم الصناعي يحقق قاعدة الكليات الخمس [١] في الشريعة الإسلامية، وهي المتعلقة بحفظ النفس؛ حيث إن الأجنة المولودين قبل الشهر الخامس من الحمل نسبة بقائهم على قيد الحياة تكاد تكون منعدمة؛ لأن وضعهم في الحضانات لا يمدهم بما هو مناسب لهم لبقاء حياتهم، وبالتالي سيوفر لهم الرحم الصناعي البيئة المناسبة ليكتمل بنائهم وتكوينهم فلا يتعرضون إلى الموت أو الإصابات بشلل أو عيوب في القلب أو الرئتين تعوقهم مدى الحياة[٢].

وكذلك المتعلقة بحفظ النسل؛ حيث إنه يحمي المواليد من العيوب التي تنتج عن الولادة المبكرة، ويساعد غير القادرين من الأزواج على الإنجاب؛ نتيجة لإصابة الزوجة في رحمها بالسرطان أو التليف أو نحوه من مثل هذه الأمراض- أعاذنا الله-.

٣- **يمكن القول: إن** الرحم الصناعي يحمي المجتمع من خطر الأرحام المستأجرة الذي هو محرم في الشريعة الإسلامية؛ لما يترتب عليه من مشاكل جمة مثل: اختلاط الأنساب، وحدوث نزاعات بين الأم المانحة والأم المستأجرة.

---

(١) سبق تخريج القاعدة ص ١٣ من البحث.

(٢) **يُراجع:**

https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/ChildsHealth/Pages/PrematureBabies.aspx

الفرع الثاني:

حكم الرحم الصناعي باعتبار الأنسجة الداخلة في تكوينه:

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة اغصان:

الغصن الأول: إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان مباح.

الغصن الثاني: إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان محرم.

الغصن الثالث: إذا كانت الأنسجة بشرية (من الزوجة – من غير الزوجة).

الغصن الأول:

إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان مباح:

إذا كانت الأنسجة المستخدمة في الرحم الصناعي من حيوان حلال، ومُذكّى[1] بطريقة شرعية فإن استخدامه يكون مباحًا بالشرائط السابق ذكرها، وذلك؛ قياسًا على رأي الفقهاء المعاصرين القائلين بجواز زراعة أنسجة وأعضاء الحيوانات الحلال والمذكاة؛ لزرعه في إنسان محتاج إليه[2]، فإذا كان نقل عضو كامل من حيوان مباح، مذكى جائز، فلأن يجوز

---

(١) **الذكاة: في اللغة:** هي تمام الشيء، ومنه الذكاء، وهو: تمام العقل، وسرعة الفهم. **(يُراجع: لسان العرب:** لابن منظور (٢٨٧/١٤)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** للفيومي (٢٠٩/١)، ب.ط، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت). **في الشرع:** هي أن يقطع في الذبيحة الودجان، والمريء، والحلقوم. **(يُراجع: العناية شرح الهداية:** للبابرتي (٩/ ٤٩٣)، ب. ط، الناشر: دار الفكر، **الكافي في فقه أهل المدينة:** لابن عبد البر(١/ ٤٢٧)، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، **التنبيه في الفقه الشافعي:** للشيرازي(١/ ٨٢)، ب. ط، الناشر: عالم الكتب، **المغني:** لابن قدامة (٩ / ٣٩٧)، ب. ط، الناشر: مكتبة القاهرة، **المحلى بالآثار:** لابن حزم (٦/ ١٢٢)، ب. ط، الناشر: دار الفكر– بيروت، **شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام:** للهذلي (١٦١/٣)،، ب. ط، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان

(٢) **يُراجع: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:** لمحمد الشنقيطي (٤٠٣)، ط: الثانية، ١٤١٥ه-١٩٩٤م، **بحث بعنوان: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا:** الشيخ/ خليل محي الدين الميس (٢٧١/٤) – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **بحث بعنوان: زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة:** الشيخ/ محمد عبده عمر (١٤٧١/٦) – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **بحث بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان:** فؤاد عبد المنعم أحمد (١١٧/٣٤)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - إبريل ٢٠٠٥م.

استخدام جزء من أنسجته في الرحم الصناعي أولى، وذلك؛ لعموم الأدلة الواردة في مشروعية التداوي **بكل ما هو حلال من القرآن، والسنة، والمعقول:**

أولًا: من القرآن:

١. **قوله تعالى:** ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ﴾[١].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿**فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ**﴾ فيه دليل على إباحة التداوي بشرب الدواء ونحوه مما يُرجى منه الشفاء ما دام حلالًا؛ حيث إن الله تعالى قد دلنا على أن العسل فيه شفاء، فحثنا بهذا على تناول كل ما فيه شفاء واستخدامه[٢]، واستخدام أنسجة حيوان مباح بغرض التداوي يكون مباحًا أيضًا، فدل هذا على إباحة استخدام الرحم الصناعي إذا استخدمت فيه أنسجة حيوانية من حيوان مباح.

٢. **قوله تعالى:** ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ**﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله تعالى قد خلق السماء والأرض وسخر ما فيهما جميعًا لخدمة بني آدم، واستخدام ما فيهما فيما يحصل لهم الانتفاع به، وتتحقق به مصالحهم[٤]، ولمّا كان استخدام أنسجة الحيوان المباح في الرحم الصناعي تحصل به المنفعة وتحقق المصالح، جاز استخدام الرحم الصناعي بوجودها فيه.

---

(١) سورة النحل من الآية (٦٩).

(٢) يُراجع: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (١٣٨/١٠).

(٣) سورة الجاثية من الآية (١٣).

(٤) يُراجع: جامع البيان عن تأويل آي القرآن= تفسير الطبري: (٦٥/٢٢)، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة، لطائف الإشارات= تفسير القشيري (٧٤/١)، ط: الثالثة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب– مصر، الوسيط في تفسير القرآن المجيد: للواحدي (١١١/١)، ط: الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

ثانياً: من السنة، فأحاديث منها:

١. ما رواه جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما – أن رسول الله –ﷺ– قال: ""**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**""[١].

وجه الدلالة:

أمر النبي –ﷺ– بالتداوي، وهو على وجه الجواز والاستحباب[٢]، فدل هذا على استحباب التداوي عامةً بكل ما يمكن التداوي به، ولمّا كان استخدام أنسجة الحيوان المباح مما يُمكن التداوي به، ويُرجى به الشفاء كان داخلًا في عموم هذا الحديث، فجاز التداوي به.

٢. ما رواه أسامة بن شريك[٣] –ﷺ– قال: ""قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ–ﷺ–: "نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ–ﷺ–: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ–ﷺ–: الهَرَمُ""[٤].

وجه الدلالة:

أمر النبي –ﷺ– بالتداوي مطلقًا، ما دام هناك منفعة مرجوة من هذا الدواء[٥]، فدل هذا على جواز التداوي بكل ما يحقق الشفاء –بإذن الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٧٢٩/٤)، برقم: (٢٢٠٤)، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: الطب، باب: الأمر بالدواء (٧/ ٨٠)، برقم: (٧٥١٤)، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٢) يُراجع: شرح النووي على مسلم: (١٩٣/١٤)، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) أسامة بن شريك: أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد، ويقال: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، كوفي له صحبة، ورواية، وروى عنه زياد بن علاقة، وعلي بن الأقمر، حديثه في السنن الأربعة، وعداده في الكوفيين. (يُراجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر (٧٨/١)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي (٦١٧/٢)، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي).

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى (٣/٤)، برقم: (٣٨٥٥)، ب.ط،، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، والترمذي في سننه، أبواب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (٣٨٣/٤)، برقم: (٢٠٣٨)، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٥) يُراجع: حاشية ابن القيم: (٢٥٤/١٠).

تعالى–، فكان هذا دليل على إباحة استخدام أنسجة الحيوان المباح في الرحم الصناعي.

ثالثًا: **من المعقول**: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إباحة ومشروعية التداوي بما ليس بمحرم(١)، فلمّا كان استخدام الأنسجة في الرحم الصناعي من حيوان حلال، ومُذكّى بطريقة شرعية فإن استخدام الرحم الصناعي يكون مباحًا بالشرائط السابق ذكرها(٢).

الغصن الثاني:

إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان محرم

إذا كان الحيوان محرمًا بأن كان نجسًا كالخنزير أو ميتة ونحوهما، فإن الأصل فيه هو عدم جواز الانتفاع بأي جزء من أجزائه(٣)، إلا أن الفقهاء القدامى والمعاصرين قد أجازوا الانتفاع بشعر الخنزير وعظمه؛ لضرورة المحافظة على حياة الإنسان، وعدم وجود أجزاء أخرى من حيوان طاهر

(١) **يُراجع:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (١٢٧/٥)، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي (٣٣/٦)، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، القوانين الفقهية: لابن جزي (٢٩٥/١)، ب.ط، الناشر: عالم الفكر، حاشيتا قليوبي وعميرة: (١/ ٤٠٣)، ب.ط، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م، المجموع شرح المهذب: للنووي (١٠٦/٦)، ب.ط، الناشر: دار الفكر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي (٢٨٥/٣)، ط: الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، المحلى: لابن حزم (٩٠/٣)، ب.ط، شرائع الإسلام: للهذلي (٤/ ١٥٦)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لابن المرتضى (٣/ ٨٥، ٨٦)، ب.ط، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش (١٦/ ١٠٧).

(٢) سبق ذكر الشرائط ص ١٧، ١٨ من البحث.

(٣) **يُراجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** لابن مازة (٣٧٣/٥)، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، **شرح التلقين:** للمازري (٢/ ٤٢٧)، ط: الثانية، ٢٠٠٨م، **بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي:** للروياني (٥٩/١)، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، **المغني:** لابن قدامة (٤٢٨/٩)، **المحلى بالآثار**: لابن حزم (١٣٢/١)، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**: للعاملي (١٠٨/٤)، ط: الثانية عشرة، ١٤٣٧هـ، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، **التاج المذهب لأحكام المذهب:** للصنعاني (٣٤٠/١)، الناشر: مكتبة اليمن، **شرح كتاب النيل:** لمحمد بن يوسف أطفيش (٤٢٠/١).

تحل محله[١] حتى أن البعض قد نقل بأن العظم البشري لا يلتحم إلا بعظم الخنزير[٢]؛ لأن النظرية الحديثة تقول: بأن جينات الخنزير أقرب شيء للإنسان، فالإنسولين المستخدم في علاج مرضى السكر خنزيري المنشأ؛ حيث يستخلص من بنكرياس الخنزير[٣]، وبناءً على ما سبق **يُمكن القول:** بأن استخدام أنسجة من حيوان محرم في الرحم الصناعي جائز، وعليه يكون استخدام الرحم الصناعي في وجودها جائزًا بشرط وجود الضرورة التي تقتضي هذا، وعدم وجود الطاهر الذي يقوم مقام النجس فيتعين حينئذٍ النجس، وذلك؛ للآتي:

١- فتاوى دار الإفتاء المصرية، حيث أفتى د/ جاد الحق على جاد الحق-شيخ الأزهر الأسبق-بتاريخ ربيع الآخر ١٣٩٩هـ-٤ مارس ١٩٧٩م، بأنه: ""**لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة**"".

٢- الشرع قد أباح أكل المحرمات الشرعية عند الضرورة [٤]، ونقل الأعضاء أقل شأنًا من الأكل؛ لأنه ليس فيه استهلاك، فيكون أولى

---

(١) **يُراجع: الفتاوى الهندية:** (٣٥٤/٥)، ط: الثانية، ١٣١٠ه، **المحيط البرهاني:** لابن مازة (٤٧٦/١)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لابن رشد (٤٧/٨)، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، **بحر المذهب:** للروياني (٥٩/١)، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله:** (٤٢/١٣)، ط: الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، **الروضة البهية:** للعاملي (١٣٧/٤)، **شرح كتاب النيل:** لمحمد بن يوسف أطفيش (٤٤/٢)، **أحكام الجراحة الطبية:** للشنقيطي (٤٠٣)، **الفقه الإسلامي وأدلته:** لوهبة الزحيلي (٧٣٦/١)، ط: الرابعة، **موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء:** فؤاد عبد المنعم (١٢٢/٣٤).

(٢) **يُراجع: الحيوان:** للجاحظ (٣٠٧/٤)، ط: الثانية، ١٤٢٤ه.

(٣) **يُراجع: قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي:** د/ محمد السقا عيد (٤١) ب.ط.

(٤) **يُراجع: بدائع الصنائع:** للكاساني (٩٥/٢)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لابن رشد (٢٩/٣)، ب.ط، الناشر: ١٤٢٥ه -٢٠٠٤م، **المهذب:** للشيرازي (٤٥٥/١)، ب.ط، الناشر: دار الكتب العلمية، **المغني:** لابن قدامة (٥٠٠/١٢)، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م، **المحلى:** لابن حزم (٦/ ١٠٧)، **الروضة البهية:** للعاملي (١٤٢/٤)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** للشوكاني (٧٢٧)، ط: الأولى، **شرح كتاب النيل:** لمحمد بن يوسف أطفيش (٤٣٢/١٤)، **الإجماع:** لابن المنذر (١٣١)، ط: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

بالجواز [١]، ومن باب أولى إباحة استخدام هذه الأنسجة في الرحم الصناعي؛ لأنها ليس فيها استهلاك ولن تدخل في تكوين الجنين أو تُستهلك في جسده.

الفصل الثالث:

إذا كانت الأنسجة بشرية (من الزوجة – من غير الزوجة):

إذا كانت الأنسجة الداخلة في تكوين الرحم الصناعي أنسجة بشرية، فإنها إما أن تكون من أنسجة رحم الزوجة، أو رحم امرأة أجنبية عن الزوج، فإن كانت من الزوجة نفسها، بمعنى أن تصنيع الرحم الصناعي يكون بناءً على طلب الزوجين، بعد أخذ أنسجة من رحم الزوجة حال قيام الزوجية، وفي هذه الحالة سيكون الحكم هو الإباحة، وذلك؛ قياسًا على إباحة التلقيح الصناعي[٢] إذا كان بين زوجين[٣].

أما إذا كانت الأنسجة من امرأة أخرى غير الزوجة سواء أكانت زوجة ثانية للزوج أو أجنبية، فإنها يُمكن قياسها على حكم تأجير الأرحام، وهي مسألة مختلف فيها على النحو التالي:

---

(١) **يُراجع: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي:** عصمت الله عنايت الله محمد (٢٦٦)، ط: ١٤٠٧-١٤٠٨ه، **موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء**: فؤاد عبد المنعم (١٢٢/٣٤).

(٢) التلقيح الصناعي: هو إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبويضة المرأة عن غير الطريق المعهود، داخليًا: بإدخال المني إلى الرحم بوسائل طبية معينة، أو خارجيًا: بجمع الحيوان المنوي مع البويضة في أوانٍ مخبرية.

(يُراجع: أطفال الأنابيب: د/ زيادة سلامة (٥٣)، بحث بعنوان: التلقيح الصناعي من منظور إسلامي: د/ ياسر النجار (٣٧٢).

(٣) **يُراجع:** قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الثالث بالمملكة الأردنية المنعقد في الفترة من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، **بحث بعنوان: الأحكام الشرعية لصور التلقيح الصناعي:** د/ علي عبد الله جمعة (٥١)، المجلة الليبية للدراسات، ديسمبر ٢٠١٥م، **تجميد البييضات بين الطب والشرع:** أ.د/ شفيقة الشهاوي (٢١)، **التلقيح الصناعي**: د/ ياسر النجار ص (٣٩١).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز التلقيح الصناعي بزرع اللقيحة المكونة من مني رجل وبويضة امرأة حال قيام الزوجية بينهما في رحم هذه الزوجة[١]، ولكنهم اختلفوا في حكم زراعة هذه اللقيحة في رحم امرأة أخرى أجنبية أو زوجة لنفس الزوج على وجه الإجارة على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى تحريم هذه الصورة من التلقيح الصناعي وهي إجارة الرحم، وهم: مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان عام ١٩٨٦م، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته الثامنة عام ١٩٨٥م وكان قد أفتي في دورته السابعة بإباحتها في حال كون الأم البديلة ضرة للزوجة ثم تراجع عن هذه الفتوى وأفتى بالتحريم المطلق، ومجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام ٢٠٠١م، ووافقهم في ذلك الإمام/ جاد الحق علي جاد الحق، والإمام/ محمد سيد طنطاوي، وأ.د/ علي جمعة، وأ.د/ عبلة الكحلاوي، وأ.د/ سعاد صالح وغيرهم[٢].

الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز إجارة الرحم بشروط محددة، وهي: أن يكون لزوجين فقط لا أن يكون بهدف التجارة، مع وضع بنود معينة في عقد الإجارة، وهي: السلامة الصحية للأم البديلة، وخضوعها للملاحظة الطبية المستمرة، وألا تتزوج في مدة الحمل، وإقرارها بعدم المطالبة بالولد، وتنازلها

(١) سبق بيان القول في المسألة في نفس الصفحة من البحث.

(٢) يُراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٤٤/٣)، بحث بعنوان: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي: هند الخولي (٢٨٢، ٢٨٣)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٧)، العدد (٣) عام ٢٠١١، بحث بعنوان: مدى مشروعية عقد استئجار الرحم وآثاره: عباس زياد السعدي (١٥٨، ١٥٩)، مجلة كلية المأمون الجامعية، العدد (٢٢).

عن جميع حقوقها المعنوية، والتعهد بعدم الإضرار بالجنين[١]، منهم د/ عبد المعطي بيومي، د/ إسماعيل برادة، د/ عزت الشبلي، وبعض علماء الشيعة، وغيرهم.

سبب الاختلاف: يمكن القول: إن سبب الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في قياس إجارة الرحم على الإجارة في الإرضاع؛ بجامع أن الطفل ينمو ويكبر ويكتسب الصفات من خلالهما، فمن قال بقياس إجارة الرحم على الإجارة في الإرضاع، قال: بجواز إجارة الرحم، ومن قال بعدم القياس، قال: بحرمة إجارة الرحم.

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بحرمة إجارة الرحم مطلقًا بأدلة من القرآن، والمعقول:

أولًا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

مدحت الآية المؤمنين بكونهم يحفظون فروجهم من الوقوع في الفواحش والزنا، وذلك بكونهم لا يقيمون علاقة إلا مع زوجاتهم أو ما ملكت أيمانهم، ولمّا كان ملك اليمين غير موجود في عصرنا، فبالتالي تكون العلاقة مع

(١) يُراجع: أطفال الأنابيب: لسلامة (١٠٢)، تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون: د/ ساجدة محمود(١٦)، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي: هند الخولي (٢٨٤، ٢٨٥)، مدى مشروعية عقد استئجار الرحم: للسعدي (١٦١).

(٢) سورة المؤمنون الآيات (٥: ٧).

الزوجة فقط، وذلك بكون رحمها هو موضع ماء زوجها[١]، ولمّا كان الرحم الصناعي يكون موضعًا لماء الزوج بوجود الجنين فيه، وبه أنسجة من رحم امرأة أخرى ليست زوجة له، فيحرم استعماله.

نوقش هذا الاستدلال:

أن قياس صورة الرحم المستأجر على الزنا قياس مع الفارق، وذلك؛ لانعدام صورة الجماع في الرحم المستأجر، فركن الإيلاج مفقود، بخلاف الزنا[٢]، وبالتالي يباح استخدام الرحم الصناعي أيضًا إذا كانت الأنسجة المستخدمة به لغير الزوجة؛ لانعدام الإيلاج.

ثانياً: من المعقول:

١- لا يجوز امتهان وابتذال رحم المرأة بالاستئجار أو البيع أو نحوه، فإن كان لا يجوز ذلك، فلئلا يجوز أخذ جزء منه ووضعه في الرحم الصناعي أولى[٣].

٢- **يمكن القول:** إن عدم جواز استخدام الرحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة من رحم امرأة غير زوجة لصاحب النطفة يحقق بعض القواعد الفقهية منها:

٣-القاعدة التي تنص على أن: ""**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**""[٤]؛ حيث إن الرحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة بشرية من رحم امرأة غير الزوجة يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وكثير من المخاطر التي

---

(١) **يُراجع: تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير (٥/ ٤٠٤)، ط: الأولى، ١٤١٩ه، الناشر: دار الكتب العلمية، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** للطبري (١١/١٧، ١٢)، ط: الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) **يُراجع: تأجير الأرحام:** ساجدة طه (١٢).

(٣) **يُراجع: تأجير الأرحام:** ساجدة طه (١٤)، **مدى مشروعية عقد استنجار الرحم:** للسعدي (١٦٠).

(٤) يُراجع: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للحسيني الحنفي ٢٩١/١، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية.

تعود على الوليد الذي قد يدخل في تكوينه شيء من أنسجة هذا الرحم، فبالتالي رغم تحقيقه لمصلحة حفظ النسل إلا أنه ترتب عليه العديد من المفاسد، فلا يجوز استخدامه.

يُمكن مناقشة هذا الدليل:

أ- أن هذه المفاسد متصورة إذا كان استخدام الرحم في احتضان جنين منذ كونه لقيحة حتى تمام خلقه، لكن في حالة حفظ نفس للأجنة الخدج، فإن هذه المفاسد لا تحصل، فبالتالي يجوز استخدامه.

ب- القاعدة الشرعية التي تنص على أن: ""**الأصل في الأبضاع التحريم**""[١]، ولا يحل البُضع إلا بعقد شرعي، والرحم تابع للبُضع، فلا يجوز استخدام الرحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة بشرية لغير الزوجة.

ج - القاعدة التي تنص على ""**تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة**""[٢]، فالرحم الصناعي رغم كونه يحقق مصلحة خاصة وهي حفظ النفس، أو تحقيق حلم الأبوة أو الأمومة للمحرومين منها، إلا أنه لا يُراعي مصالح المجتمع من إباحة الأعضاء الآدمية، وجعلها كسلع تدخل في الصناعات، فبالتالي لا يجوز استخدام الرحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة رحم لغير الزوجة.

د-أن الرحم يشارك في تكوين الجنين، فيؤثر في الصفات الوراثية الخاصة بالجنين، فبالتالي لا يجوز استخدام الرحم الصناعي الداخل فيه أنسجة رحم لغير الزوجة[٣].

---

(١) يُراجع: البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي (٢١/٨)، ط: الأولى، ١٤١٤ه-١٩٩٤م، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة: لابن الدهان (٤٨٠/٤)، ط: الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.

(٢) يُراجع: الموافقات: للشاطبي ٩٢/٣، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان.

(٣) يُراجع: تأجير الأرحام: فاطمة المتولي (٢٥٩٧).

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز استئجار الأرحام بأدلة من المعقول:

١- قياس استئجار الرحم على الرضاعة؛ بجامع كونهما مصدرًا أساسيًا لحياة الجنين، واستبقاءها، فإذا جاز استئجار امرأة لإرضاع الطفل؛ حفاظًا عليه، فيجوز كذلك استئجار امرأة لحمل الطفل(١)، وعلى هذا يجوز استخدام جزء من رحم غير الزوجة في الرحم الصناعي؛ لأنه ضروري لاستبقاء حياة الجنين.

نوقش هذا الاستدلال:

أنه قياس مع الفارق من وجهين(٢):**الأول:** المنفعة من تأجير الثدي مشروعة بالقرآن كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾(٣)، أما استئجار الرحم فهو منفعة غير مشروعة لم ترد بها الأدلة الشرعية.

الثاني: أن نسب الولد في الرضاعة محفوظ ومعروف، بخلاف الجنين غير المكتمل الموضوع في رحم طبيعي أو صناعي، فإنه سيأخذ من صفات هذا الرحم، فبالتالي يحرم استخدام أنسجة رحم غير الزوجة. القاعدة الفقهية تنص على أن: ""**الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم**""(٤)، والرحم الصناعي مباحًا طالما لم يرد نص شرعي يحكم

---

(١) يُراجع: تأجير الأرحام: ساجدة طه (١٦)، تأجير الأرحام: فاطمة المتولي (٢٥٩٨).

(٢) يُراجع: تأجير الأرحام: ساجدة طه (١٧).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(٤) يُراجع: الأشباه والنظائر: للسيوطي(٦٠/١)، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: لابن نجيم المصري(٥٧/١)، ط: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

بحرمته[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الرحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة رحم بشري، يُعد من الأبضاع[٢]، فتكون هذه القاعدة إنما هي مقيدة بقاعدة ""**الأصل في الأبضاع التحريم**""[٣].

الرأي المختار:

مما سبق بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم في حكم استئجار الأرحام يُمكن القول: إن الرأي المختار هو رأي أصحاب الرأي الأول القائلون بحرمة استئجار الأرحام، وبالتالي يحرم استخدام الرحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة رحم لغير الزوجة، وذلك؛ للآتي:

١- قوة أدلة المحرمين، وضعف أدلة المجيزين ومناقشتها.

٢- فتح المجال أمام استخدام أنسجة رحم بشرية لغير الزوجة يفتح باب الإتجار بالبشر، ويهتك حرمة الأمومة التي هي من أعظم المنح البشرية للإنسان.

٣- الرحم البشري يكون سببًا في تفعيل بعض الجينات، وبالتالي يؤثر على تكوين الجنين، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ حيث يقول الدكتور عبد الهادي مصباح -أستاذ المناعة والتحاليل الطبية-: إن رحم المرأة غير مسؤول عن الصفات الوراثية نظرياً، ولكن هناك أشياء لا نستطيع أن نفهمها في فترة وجود الجنين في الرحم أثناء فترة الحمل، وأن الجينات المأخوذة من الحيوان المنوي من الأب والبويضة من الأم يحدث بينهما امتزاج لاختيار الصفات التي

(١) يُراجع: تأجير الأرحام: ساجدة طه (١٧).

(٢) تأجير الأرحام: ساجدة طه (١٧).

(٣) سبق تخريج القاعدة ص٢٧ من البحث.

سوف يكون عليها المولود. وعلى الرغم من أن ذلك يحدث في الأيام الأولى من الإخصاب، فإن هناك بعض الجينات التي تحمل صفات معينة تكون كامنة وتحتاج إلى ظروف بيئية معينة لكي تظهرها، وهذا ما نخشاه من وجود الجنين في رحم أم غير أمه وقد يحدث تغيير وتنشيط لهذه الصفات في بعض الجينات الوراثية الموجودة بالفعل في هذا الجنين، والتي لا نرغب في ظهورها في الأحوال العادية وهذا يدل على إمكانية تأثر الجنين بالصفات الوراثية لصاحبة الرحم المؤجرة[١]، فبالتالي الأنسجة التي تكون من رحم غير الزوجة ستؤثر في الجنين، فيحرم استخدام الرحم الصناعي الذي به أنسجة لامرأة غير الزوجة. **والله أعلم.**

(١)يراجع:

https://www.alittihad.ae/article/26315/2010/%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D

الـــخـــاتـــمـــة

الحمد لله الذي يسّر انتهاء هذا البحث بعونه – تعالى– وتوفيقه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، أجمعين.

وبعد،

فقد دارت مسائل البحث حول موضوع: "" **اكتمال نمو الأطفال الخدج داخل الرحم الصناعي من منظور شرعي**""، وتذييلًا لهذه الدراسة، فهذه خلاصة لأهم نتائجها وهي كالآتي:

١. التناسل والرغبة في الإنجاب من الغرائز الطبيعية والحاجات العضوية التي خلقها الله لدى الإنسان والتي لا يد له فيها ولا يستطيع مقاومتها إذا ألحت عليه، وإن لم يشبعها فإنه يُصاب بالقلق والاضطراب والكثير من الأمراض النفسية.

٢. يجوز للإنسان طلب الإنجاب بالطرق الطبيعية أو الصناعية، ما دام ملتزمًا في ذلك بالضوابط التي أقرها الشرع، بحيث يحمي المجتمع من القلق أو الاضطراب.

٣. تقنية الرحم الصناعي ليست جديدة، فقد نوقشت الفكرة لأول مرة عام ١٩٢٣م في إنجلترا، ولم يتم تنفيذ الفكرة إلا عام ٢٠١٩م، بدأت على الحيوانات، ومن المتوقع تطبيقها على البشر في المستقبل القريب.

٤. الرحم الصناعي هو عبارة عن: كيس بلاستيكي مدعم بأنسجة رحم أُزيلت من كائن حي وأُبقيت الأنسجة على قيد الحياة صناعيًا، يعمل عبر الاتصال بمصدر خارجي مثل: دم الأم أو غيره من السوائل البديلة، حيث يُزود الجنين المحتضَن بالأكسجين والعناصر الغذائية اللازمة للنمو، كما يستطيع التخلص من الفضلات.

٥. للرحم الصناعي إيجابيات منها:

٦. زيادة معدل البقاء على قيد الحياة للمواليد الخدج الغير مكتملي النمو داخل الرحم الطبيعي.
٧. إجراء الجراحات على الأجنة قبل ولادتهم إذا لزم الأمر دون تعريض حياة الأم للخطر.
٨. مراقبة مراحل تكون الجنين لحظة بلحظة مما يساعد على فهم أصل الحياة والتطور الجنيني للبشر، ويوفر أساسًا نظريًّا لحل العيوب الخلقية وغيرها من مشاكل الصحة الإنجابية الرئيسة.
٩. قفل المجال أمام تأجير الأرحام أو الأم البديلة الذي هو محرم في الشريعة الإسلامية.
١٠. ضمان نشأة الجنين البشري بعيدًا عن أي مخاطر خارجية قد يتعرض لها نتيجة وجود الأم في بيئة غير مناسبة كالبيئة المعرضة للإشعاع أو تناوب الأم لأدوية مضرة بالجنين أو غيره.
١١. يباح استخدام فكرة الرحم الصناعي باعتبار عينها بشروط خاصة منها:

أ- أن يكون الرحم الصناعي خاضعًا لرقابة طبية مرخصة من الدولة لا تخدم أي مصلحة سوى مصلحة المرضى المحتاجين لهذا الرحم .

ب- أن يكون الجنين الموضوع في الرحم الصناعي من زواج شرعي، فلا يُستخدم هذا الرحم لحمل أجنة من بنوك نطف أو بويضات غير معروف مصدرها.

ج- أن يُعطى الأم والأب الحق في متابعة الجنين أثناء وجوده في هذا الرحم بطريقة تضمن تفاعله مع أمه وأبيه وذلك؛ ضمانًا لحق الجنين.

د- ألا يستخدم هذا الرحم في إجراء التجارب على الأجنة البشرية إلا بعد التأكد من فاعليته وفقًا للشروط الطبية والمعملية المعتبرة.

هـ- أن يكون استخدامه لضرورة طبية بحيث لا يلغي فكرة الإنجاب بالطريقة الطبيعية.

١٢. يباح استخدام الرحم الصناعي إذا كانت الأنسجة المستخدمة فيه من حيوان حلال، ومُذكّى بطريقة شرعية.

١٣. يباح استخدام الرحم الصناعي إذا كانت الأنسجة المستخدمة فيه من حيوان محرم كالخنزير ونحوه، بشرط وجود الضرورة التي تقتضي هذا، وعدم وجود الطاهر الذي يقوم مقام النجس فيتعين حينئذٍ النجس.

١٤. يباح استخدام الرحم الصناعي إذا كانت الأنسجة المستخدمة فيه من رحم الزوجة حال قيام الزوجية بين الزوج والزوجة.

١٥. يحرم استخدام الرحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة رحم بشري من امرأة ليست زوجة للزوج الذي هو أب للجنين.

١٦. يجوز وضع الأجنة الخدج في الرحم الصناعي حتى تمام خلقتهم.

١٧. يجوز وضع جنين التلقيح الصناعي في الرحم الصناعي طوال مدة الحمل.

١٨. يحرم التخلص من الجنين بعد نفخ الروح فيه بإكماله أربعة أشهر في الرحم الصناعي بغير عذر كالحفاظ على غيره من الأجنة الأقوى، فإذا وجد العذر جاز التخلص منه بعد أخذ رأي المتخصصين، أما التشوه فلا يعد عذرًا للتخلص منه بعد نفخ الروح.

١٩. يجوز التخلص من الأجنة في الرحم الصناعي قبل نفخ الروح إذا رأى المختصين ذلك، كأن يولد الطفل معاقا أو مشوها أو غير ذلك مما يقرره الأطباء الثقة ويكون هذا عذر مقبول للتخلص منه.

والله أعلم.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- **أحكام القرآن:** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي-عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، طبعة: ١٤٠٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- **تفسير القرآن العظيم:** لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز-المملكة العربية السعودية.

٣- **تفسير القرآن العظيم= تفسير ابن كثير:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الثانية،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

٤- **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة):** محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

٥- **جامع البيان في تأويل القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٦- **جامع البيان في تأويل القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:

٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية-القاهرة.

٨- **لطائف الإشارات= تفسير القشيري**: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الطبعة: الثالثة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر.

٩- **مفاتيح الغيب= التفسير الكبير**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

١- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر ١٣١١هـ.

٢- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة.

٣- **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد

محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤- **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٥- **السنن الكبرى:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١ م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦- **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته:** محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧- **غريب الحديث:** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧م، الناشر: مطبعة العاني – بغداد.

٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٩- **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

١٠- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، بدون طبعة، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١١- **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** -ﷺ- **= صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣- **المعجم الكبير للطبراني:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

١٤- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رابعًا: أصول الفقه:

١- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢- **الأشباه والنظائر:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣- **أصول السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، بدون طبعة، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

٤- **البحر المحيط في أصول الفقه:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب.

٥- **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة:** محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الناشر: مكتبة الرشد -السعودية / الرياض.

٦- **شرح تنقيح الفصول:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٧- **العدة في أصول الفقه:** القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض-جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:** أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٠- **المحصول في أصول الفقه:** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١١- **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان.

خامسًا: الفقه:

الفقه الحنفي:

١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى: بعد ١١٣٨هـ)، الطبعة: الثانية -بدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة.

٤- **تحفة الفقهاء:** محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥- **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٦- **رد المحتار على الدر المختار:** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الطبعة: الثانية،

١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٧- **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها).

٨- **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٩- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة:** أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٠- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق:** سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الناشر: دار الكتب العلمية.

<u>الفقه المالكي:</u>

١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الطبعة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٢- **بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير: شرح الشيخ الدردير):** أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار المعارف.

٣- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
٤- **التبصرة:** علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
٥- **شرح التلقين:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٦- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة.
٧- **القوانين الفقهية:** أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة، الناشر: عالم الفكر.
٨- **الكافي في فقه أهل المدينة:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٩- **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، بدون طبعة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

الفقه الشافعي:

١- **الأم للشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي):** الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب:** سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني، والعبادي:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بدون طبعة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٥- **التنبيه في الفقه الشافعي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: عالم الكتب.

٦- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغوي،** الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧- **حاشيتا قليوبي وعميرة:** أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٨- **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر.

٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الطبعة: الأخيرة -١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر، بيروت.

<u>الفقه الحنبلي:</u>

١- **أحكام النساء:** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الناشر: مكتبة ابن تيمية-القاهرة.

٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الطبعة: الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.
٤- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.
٥- **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة.
٦- **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله:** الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٧- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي.
٨- **المغني لابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة.
المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
٩- **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** للدجيلي، الطبعة، الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون-الرياض.

الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الفقه الإمامي:

١- **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية:** زين الدين بن علي العاملي، الطبعة: الثانية عشرة، ١٤٣٧هـ، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

٢- **شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام:** جعفر بن الحسن الهذلي، بدون طبعة، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

الفقه الزيدي:

١- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** أحمد بن يحيى ابن المرتضى، بدون طبعة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢- **التاج المذهب لأحكام المذهب:** أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، الناشر: مكتبة اليمن.

٣- .**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن حزم.

الفقه الإباضي:

شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، بدون طبعة، الناشر: مكتبة الإرشاد.

سادسًا: اللغة والمعاجم:

١- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، بدون طبعة.

٢- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت.

٣- **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

٤- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر-بيروت.

٥- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار:** جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، بدون طبعة، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

سابعًا: التراجم والتاريخ والسير:

١- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٢- **البداية والنهاية:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٤- **تاريخ دمشق:** أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٥- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك:** أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت ٥٤٤هـ)، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.

٦- **ذيل طبقات الحنابلة:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، الناشر: مكتبة العبيكان.

٧- **سير أعلام النبلاء:** لابن قايماز الذهبي المتوفى (٧٤٨ هـ)، الطبعة:١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، الناشر: دار الحديث-القاهرة.

٨- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، بدون طبعة، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة.

ثامنًا: مصادر عامة:

١- **الإجماع:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

٢- **إحياء علوم الدين:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة-بيروت.

٣- **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي:** عصمت الله عنايت الله محمد، طبعة: ١٤٠٧-١٤٠٨هـ.

٤- **الحيوان:** عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

٥- **الفِقْه الإسلامي وأدلته الشَامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها:** أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة

دمشق –كلّيَّة الشَّريعة، الطبعة: الرابعة، الناشر: دار الفكر–سوريَّة– دمشق.

تاسعًا: الطب:

١– **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:** لمحمد الشنقيطي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

٢– **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة:** د/ زيادة سلامة، طبعة: دار البيارق.

٣– **العقم أسبابه وعلاجه:** د/ حمد بن علي الصفيان، طبعة: مكتبة العبيكان.

٤– **قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي:** د/ محمد السقا عيد، بدون طبعة.

٥– **مناهج البحث العلمي:** أ. د/ محمد سرحان المحمودي ط: الثالثة، ١٤٤١هـ–٢٠١٩م.

عاشرًا: البحوث المحكمة والأوراق البحثية والعلمية:

١– **بحث بعنوان: إجهاض الجنين المشوه وآثاره – دراسة فقهية–:** علي العقلاء، مجلد (١٥)، العدد (٤)، جامعة القصيم.

٢– **بحث بعنوان: الأحكام الشرعية لصور التلقيح الاصطناعي:** د/ علي عبد الله جمعة المجلة الليبية للدراسات، ديسمبر ٢٠١٥م.

٣– **بحث بعنوان: التلقيح الصناعي من منظور إسلامي:** د/ ياسر النجار.

٤– **بحث بعنوان: الجنين المشوه (أسبابه وتشخصيه وأحكامه):** د/ السيد البار، جامعة الملك عبد العزيز.

٥– **بحث بعنوان: العناية التمريضية عند الخدج وتعزيز الصحة: كلية التمريض جامعة حماة، بدون طبعة.**

٦– **بحث بعنوان: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسانٍ آخر حيًا أو ميتًا:** الشيخ/ خليل محي الدين الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٧– **بحث بعنوان: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة:** د/ فاطمة المتولي.

٨- **بحث بعنوان: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي:** هند الخولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٧)، العدد (٣) عام ٢٠١١.

٩- **بحث بعنوان: تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون:** د/ ساجدة طه محمود، بدون طبعة.

١٠- **بحث بعنوان: زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة:** الشيخ/ محمد عبده عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١١- **بحث بعنوان: مدى مشروعية عقد استئجار الرحم وآثاره:** عباس زياد السعدي، مجلة كلية المأمون الجامعية، العدد (٢٢).

١٢- **بحث بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان:** فؤاد عبد المنعم أحمد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية-إبريل ٢٠٠٥م.

حادي عشر: المجلات والمجامع الفقهية:

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

ثاني عشر: المواقع الإلكترونية:

https://middle-east-online.com/%D8%A3%D8%B1%D8%AD%D8%A7%D9%85

https://www.alittihad.ae/article/26315/2010/%D8%B9%D9%84%D9%85%D

https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/ChildsHealth/Documents/%D8

https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/ChildsHealth/Pages/

PrematureBabies.aspx https://www.anaengineer.com/we-may-one-day-grow-babies-outside-the-womb

فهرس الموضوعات:

المقدمة:..... ٥
المطلب الأول: الإنجاب في الشريعة الإسلامية: ١٢
الفرع الأول: مشروعية السعي للإنجاب:..... ١٢
الفرع الثاني: نشأة فكرة الرحم الصناعي:..... ١٦
المبحث الأول: مفهوم الرحم الاصطناعي وايجابياته: ١٩
المطلب الأول:ماهية الخديج والرحم الصناعي.....
الفرع الأول: تعريف الطفل الخديج :.....٢٠
الفرع الثاني: تعريف الرحم:..... ٢٣
أولا: الرحم في اللغة:..... ٢٣
ثانيا: تعريف الرحم في الاصطلاح الفقهي والطبي: ٢٤
ثالثا: تعريف الرحم الاصطناعي باعتباره مركبًا:..... ٢٤
المطلب الثاني: إيجابيات فكرة الرحم الاصطناعي ٢٧
المبحث الثاني: حكم إنعاش الأطفال الخدج وحكم الرحم الصناعي....٣١
المطلب الأول: حكم إنعاش الأطفال الخدج في الفقه الإسلامي.....٤٨
المطلب الثاني: حكم الرحم الصناعي الذي يوضع فيه الخدج باعتبار عينه.. ٣٩
الفرع الأول: شروط الرحم الصناعي في الشريعة الإسلامية: ٤٠
الفرع الثاني: حكم الرحم الصناعي باعتبار الأنسجة الداخلة في تكوينه: . ٤٣
الغصن الأول: إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان مباح:..... ٤٣
الغصن الثاني: إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان محرم:..... ٤٦
الغصن الثالث: إذا كانت الأنسجة بشرية (من الزوجة – من غير الزوجة): ... ٤٨
الـخـاتـمـة..... ٥٦
ثبت المصادر والمراجع.....٥٩
فهرس الموضوعات.....٧٤